

تاج العروس من جواهر القاموس

في الدُّنْيَا والآخِرَةِ . والشَّهْمُ سُجَّرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا . أَي لِمَكَانٍ لَا
تُجَاوِزُهُ وَقِتًا وَمَحَلًّا وَقِيلَ : لِأَجْلِ قُدْرِهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَقَرْنٌ فِي
بُيُوتِكُنَّ . قُرْنٌ بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ . قِيلَ : مِنَ الْوَقَارِ وَقِيلَ : مِنَ الْقَرَارِ .
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : كُنْتُ زَمِيلَةً فِي غَرْوَةٍ قَرَقَرَةَ الْكُدْرُ . الْكُدْرُ :
مَاءٌ لِيَدْنِي سُلَيْمٍ . وَالْقَرَقَرُ : الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ . وَقِيلَ : إِنْ أَصْلُ
الْكُدْرِ طَيْرٌ غُبِرُ سُمِّيَ الْمَوْضِعُ أَوِ الْمَاءُ بِهَا . وَسَيَأْتِي فِي الْكَافِ
قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْقَرَارَةُ : مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ مَعْرُوفٌ . وَيُقَالُ : صَارَ
الْأَمْرُ إِلَى قَرَارِهِ وَمُسْتَقَرِّهِ إِذَا تَنَاهَى وَثَبَتَ . وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ :
أَقْرَبُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ أَي سَكَّنُوا الذَّبَائِحَ حَتَّى تُفَارِقَهَا
أَرْوَاحُهَا وَلَا تُعْجِلُوا سَلَاخَهَا وَلَا تَقْطِيعَهَا . وَفِي حَدِيثِ الْبُرَاقِ : أَنْزَلَهُ
اسْتَمْعَبَ ثُمَّ ارْفَضَ وَأَقْرَبَ أَي سَكَّنَ وَانْقَادَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْقَوَارِيرُ : شَجَرٌ يُشَبِّهُ الدُّلْبَ تُعْمَلُ مِنْهُ الرِّحَالُ وَالْمَوَائِدُ .
وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمِرْأَةَ الْقَارُورَةَ مَجَازًا . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : رُوِيَ ذَلِكَ
رَفُوعًا بِالْقَوَارِيرِ شَبَّهَهُنَّ بِهَا لضعْفِ عَزَائِمِهِنَّ وَقِلَّةِ دَوَامِهِنَّ
عَلَى الْعَهْدِ وَالْقَوَارِيرُ مِنَ الزُّجَاجِ يُسْرَعُ إِلَيْهَا الْكَسْرُ وَلَا تَقْبَلُ
الْجِبْرَ . فَأَمَرَ أَنْزَجَ شَهَهُ بِالْكَفِّ عَنْ نَشِيدِهِ وَحُدَائِهِ حِذَارَ صَبَوَاتِهِنَّ
إِلَى مَا يَسْمَعْنَ فَيَقَعْنَ فِي قُلُوبِهِنَّ . وَقِيلَ : أَرَادَ أَنْ الْإِبِلَ إِذَا
سَمِعَتِ الْحُدَاءَ أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْيِ وَاشْتَدَّتْ فَأَزْعَجَتِ الرَّاكِبَ
فَأَتَعَبَتْهُ فَذَهَابَتْ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّسَاءَ يَضْعُفْنَ عَنْ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ . وَرُويَ
عَنِ الْحُطَايَةِ أَنَّهُ قَالَ : الْغِنَاءُ رُقِيَّةُ الزَّيْنَى وَسَمِعَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ غِنَاءَ رَاكِبٍ لَيْلًا وَهُوَ فِي مَضْرَبٍ لَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ مِنْ يُحْضِرُهُ وَأَمَرَ
أَنْ يُخْصَى وَقَالَ : مَا تَسْمَعُ أُزْنِي غِنَاءَهُ إِلَّا صَبَتْ إِلَيْهِ . وَقَالَ : مَا
شَبَّهَتْهُ إِلَّا بِالْفَحْلِ يُرْسَلُ فِي الْإِبِلِ يُهْدَرُ فِيهِنَّ فَيَضْبَعُهُنَّ .
وَمَقَرُّ الثَّوْبِ : طَيِّبٌ كَسَرَهُ ؛ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
وَالشَّهْمُ سُجَّرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا . أَي لِمَكَانٍ لَا تُجَاوِزُهُ وَقِتًا وَمَحَلًّا
وَقِيلَ : لِأَجْلِ قُدْرِهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَقَرْنٌ فِي بُيُوتِكُنَّ . قُرْنٌ بِالْفَتْحِ
وَبِالْكَسْرِ . قِيلَ : مِنَ الْوَقَارِ وَقِيلَ : مِنَ الْقَرَارِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : كُنْتُ

زَمِيلَةٌ فِي غَزْوَةٍ قَرَقَرَةَ الْكُذُرُ . الْكُذُرُ : مَاءٌ لِيَبْنِي سُلَيْمٌ .
وَالْقَرَقَرُ : الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ . وَقِيلَ : إِنْ أَصْلَ الْكُذُرِ طَيْرٌ غُبِرٌ سُمِّيَ
الْمَوْضِعُ أَوْ الْمَاءُ بِهَا . وَسَيَأْتِي فِي الْكَافِ قَرَرِيْبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَالْقَرَارَةُ : مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ مَعْرُوفٌ . وَيُقَالُ : صَارَ الْأَمْرُ إِلَى قَرَارِهِ
وَمُسْتَقَرِّهِ إِذَا تَنَاهَى وَثَبَتَ . وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ : أَقْبِرُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى
تَزْهَقَ أَيْ سَكَّنُوا الذَّبَائِحَ حَتَّى تُفَارِقَهَا أَرْوَاحُهَا وَلَا تُعْجِلُوا
سَلْخَهَا وَلَا تَقْطِيعَهَا . وَفِي حَدِيثِ الْبُرَاقِ : أَرَنَّهُ اسْتِصْعَابَ ثُمَّ ارْفَضَ
وَأَقْرَبَ أَيْ سَكَنَ وَانْقَادَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَوَارِيرُ : شَجَرٌ يُشْبِهُ
الدُّلْبَ تَعْمَلُ مِنْهُ الرِّحَالُ وَالْمَوَائِدُ . وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمِرْأَةَ
الْقَارُورَةَ مَجَازًا . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : رُوِيَ دَكَّ رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ شَدَّ هَهُنَّ
بِهَا لضعْفِ عَزَائِمِهِنَّ وَقِلَّةِ دَوَامِهِنَّ عَلَى الْعَهْدِ وَالْقَوَارِيرُ مِنَ الزُّجَاجِ
يُسْرَعُ إِلَيْهَا الْكَسْرُ وَلَا تَقْبِلُ الْجَبَرُ . فَأَمَرَ أَنْجَشَهُ بِالْكَفِّ عَنْ
نَشِيدِهِ وَحُدَائِهِ حِذَارَ صَبِّوَتِهِنَّ إِلَى مَا يَسْمَعْنَ فَيَقَعُ فِي قُلُوبِهِنَّ .
وَقِيلَ : أَرَادَ أَنْ الْإِبِلَ إِذَا سَمِعَتِ الْحُدَاءَ أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْيِ
وَأَشَدَّتْ فَأَزْعَجَتِ الرَّاكِبَ فَأَتَعَبَتْهُ فَذَهَابَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّسَاءَ يَضْعُفْنَ
عَنْ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ . وَرُوِيَ عَنِ الْحُطَيْئَةِ أَنَّهَا قَالَ : الْغِنَاءُ رُقِيَّةُ الزَّيْنَى
وَسَمِعَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ غِنَاءَ رَاكِبٍ لَيْلًا وَهُوَ فِي مَضْرَبٍ لَهُ فَبَعَثَ
إِلَيْهِ مِنْ يُحْضِرُهُ وَأَمَرَ أَنْ يُخْصَى وَقَالَ : مَا تَسْمَعُ أُنْثَى غِنَاءَهُ إِلَّا
صَبَّتْ إِلَيْهِ . وَقَالَ : مَا شَدَّ هَتْمُهُ إِلَّا بِالْفَحْلِ يُرْسَلُ فِي الْإِبِلِ يُهْدَرُ
فِيهِنَّ فَيَضْبَعُهُنَّ . وَمَقَرُّ الثَّوْبِ : طَيُّ كَسْرِهِ ؛ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ

: